



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/64 بتاريخ 05 يوليوز 2022 بخصوص كيفية احتساب الزيادة في الحد الأدنى للأجور خلال إبرام وتنفيذ صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدمت به السيدة المديرية العامة لشركة
رقم 04/...../09-06-2022/...../ بتاريخ 09 يونيو 2022؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى نظام إبرام صفقات شركة المصادق عليه بتاريخ 30 ماي
2014؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 يوليوز 2022،

أولا : المعطيات

بموجب رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت السيدة المديرية العامة لشركة
على أنظار اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، مسألة كيفية احتساب الحد الأدنى
للأجور لمقارنة العرض المالية للصفقات القابلة للتجديد خلال ثلاث سنوات متتالية، وكذا كيفية ضبط
احترام هذه الزيادات أثناء تنفيذ هذه الصفقات مع العلم أن الأثمان ثابتة، وذلك في إطار تفعيل نتائج الحوار
الاجتماعي المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2022 والذي نتج عنه إقرار زيادة في الحد الأدنى للأجور بنسبة
10% على دفعتين نصفها الأول ابتداء من فاتح شتنبر 2022 ونصفها الثاني ابتداء من شتنبر 2023؛

وعليه، تستطلع السيدة المديرية رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حول الطريقة
الصحيحة التي يجب اعتمادها من طرف لجنة طلب العروض من أجل احتساب الزيادات المذكورة في
الحد الأدنى للأجور خلال مرحلة تقييم العروض المالية للمتنافسين وذلك لضمان شفافية ومساواة مسطرة
الإبرام من جهة، وكذا كيفية الأخذ بعين الاعتبار هذه الزيادات بمناسبة تنفيذ هذه الصفقات بعد تجديدها.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن مسطرة إبرام طلبات العروض تخضع للنصوص القانونية التي توطنها، والتي
تكون سارية إبان الإعلان عن طلبات العروض المذكورة؛

وحيث إن الشركة المستشيرة تعتزم الإعلان عن مجموعة من طلبات العروض الخاصة بالخدمات في إطار صفقات قابلة للتجديد وعلى أساس أثمان ثابتة؛

وحيث إن جولة الحوار الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2022، والتي نتج عنها إقرار زيادة في الحد الأدنى للأجور بنسبة 10% على دفعتين نصفها الأول ابتداء من فاتح شتنبر 2022 ونصفها الثاني ابتداء من شتنبر 2023؛

وحيث إن استشارة الشركة المذكورة تتمحور حول أسس احتساب الحد الأدنى للأجور، في ضوء الزيادة المقررة بناء على الحوار الاجتماعي المذكور، وذلك من أجل تقييم العروض المالية للمتنافسين المحتملين في إطار الصفقات المزمع إبرامها، مع توضيح كيفية تحديد هذه الزيادات أثناء تنفيذ الصفقات المذكورة؛

وحيث إن أثمان الصفقات المزمع الإعلان عنها من طرف شركة باعتبارها صفقات خدمات فهي أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالشق الأول من التساؤل، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن طلبات العروض التي سيتم الإعلان عنها وإسناد الصفقات المتعلقة بها، قبل دخول الزيادة المقررة في الحد الأدنى للأجور حيز التنفيذ فإنه لجنة فتح الأظرفة في إطار فحصها للعروض المالية للمتنافسين وتقييم مدى احترامها للحد الأدنى للأجور لتقرير قبولها أو إقصائها، لا يمكنها سوى الاستناد على الحد الأدنى السائد، مع إمكانية التنصيص من طرف أصحاب المشاريع في أنظمة الاستشارة لطلبات العروض المزمع الإعلاء عنها، إلى التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الحد الأدنى للأجور جراء النتائج المتمخضة عن الحوار الاجتماعي المذكور،

ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بالكيفية التي يتوجب على صاحب المشروع اعتمادها من أجل تحديد الزيادات في الحد الأدنى للأجور أثناء تنفيذ الصفقات القابلة للتجديد، وذلك في حالة تم الإعلان عنها بعد دخول نتائج الحوار الاجتماعي، السالف الذكر، والمتعلقة بالحد الأدنى للأجور حيز التنفيذ؛

وحيث إن الصفقات القابلة للتجديد التي تعتزم شركة الإعلان عنها، تمتد لمدة ثلاث سنوات على أساس أثمان ثابتة؛

وعليه فإن الصيغة التي يمكن لصاحب المشروع اعتمادها من أجل تحديد الزيادات أثناء تنفيذ الصفقات القابلة للتجديد هي كالتالي:

بالنسبة للسنة الأولى (ابتداء من فاتح شتنبر 2022) : الحد الأدنى للأجور الحالي زائد 5%؛

بالنسبة للسنة الثانية (ابتداء من فاتح شتنبر 2023) : الحد الأدنى للأجور الجديد (بعد إضافة

5%) زائد 5%؛

وبالتالي، فإن متوسط الحد الأدنى للأجور في مرحلة ما بعد دخول الزيادات في الحد الأدنى للأجور حيز التنفيذ فهو : حاصل الزيادات في السنوات الثلاث/ 36 شهرا.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي :

- الحد الأدنى للأجور الذي يتوجب على أصحاب المشاريع تطبيقه؛ هو الأجر الساري المفعول عند مرحلة الإعلان وإبرام طلبات العروض القابلة للتجديد ؛
- الصيغة التي يتعين بها ضبط الزيادات أثناء تنفيذ الصفقات القابلة للتجديد عند الزيادة في الحد الأدنى للأجور، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الزيادات السنوية حسب الصيغة المشار إليها أعلاه.